الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:220200000340 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم

في مادة النزاع الانتخابي

نزاعات النتائج الأولية للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

الطاعن: محمد لمين بن عز الدين بن العروسي النخ، القاطن بنهج عقبة بن نافع، قابس، مترشح عدد 1 عن الدائرة الانتخابية قابس الجنوبية، محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة آسيا عبودة، الكائن بنهج البشير الجزيري عدد 15، قابس،

من جهة،

والمطعون ضدّهم: 1-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة 1053، تونس،

2-الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس في شخص ممثلها القانوني،

3-معتز حسين، مترشّح عدد 4 بالدائرة الانتخابية قابس الجنوبية، قاطن بطلبو، قابس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذة آسيا عبودة نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 23 ديسمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000340 والمتضمّنة طلب القضاء بإلغاء الأصوات لصالح المترشّح الرابع واحتياطيا إعادة الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية قابس الجنوبية.

وتعرض نائبة الطاعن بأنّ منوبها مترشّح مستقل عن الدائرة الانتخابية قابس الجنوبية رقم 1 مضيفة بأنّ منوبها تعرض إلى حملة تشويه من قبل المترشّح الرابع المدعو العيادي القلعي حسبما تثبته الشهادة المظروفة مع عريضة الطعن ضرورة أنّ المشرع جرّم صلب الفصل 161 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كلّ ناخب يتعرض لمترشح بالثلب والقذف أو تعمّد عرقلة أي ناخب أو التأثير عليه، مشيرة إلى منوبها بوصفه مترشّح ضمن الدائرة الانتخابية لقابس الجنوبية تعرّض إلى حملة تشويه من المدعو العيادي القلعي وهي تعدّ جريمة انتخابية على معنى القانون الانتخابي.

وبعد الإطلاع على التقرير، في الردّ على عريضة الطعن، المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب القضاء برفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا لتجردها وعدم تأسيسها على أسس قانونية سليمة بالاستناد إلى ما يلي:

1-من حيث الشكل:

-في مخالفة أحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي: دفع المطعون ضدّه أولا بأنّه يستنتج من مقتضيات هذا الفصل أنّ صحة الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية توجب على القائم به تبليغ عريضة الطعن للهيئة وبقية الأطراف المشمولين بالطعن والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم الجلسة وهو إجراء وجوبي رتّب المشرع على مخالفته بصريح النصّ رفض الطعن شكلا، مضيفا بأنّ عريضة الطعن خلت من صيغة التنبيه التّي اشترطها المشرع وقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على رفض الطعن شكلا لعدم احترام موجبات الفصل 145 من القانون الانتخابي باعتبارها من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، وأنّه وبالرجوع إلى محضر تبليغ عريضة الطعن الموجّه إلى الهيئة فإنّ الطاعن لم يحترم الإجراءات الشكلية الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي حيث لم يتم التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها مما يتجّه معه رفض الطعن شكلا باعتبارها من المتعلقات بالنظام العام. وأضاف المطعون ضدّه أولا بأنّ الطعن في قضية الحال لم يكن مقتصرا ضدّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإنّما أساسا ضدّ منافس الطاعن المترشّح عن نفس الدائرة السيّد معتز حسين والذّي نسب له الطاعن عدّة خروقات وبالمقابل حرّر طلباته ضدّ المسمى العيادي القلعي وحرّر طلباته النهائية بإلغاء الأصوات النهائية التّي تحصل عليها ورغم ذلك لم يكلّف نفسه استدعائه لسماعه في قضية الحال وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل اكتفى

بتوجيه الاستدعاء للهيئة الفرعية بقابس فقط الشيء الذّي يمثّل خرقا لمبدأ المواجهة والحقوق الأساسية للدفاع.

2-من حيث الأصل:

عن الدفع المتعلق بإلغاء الأصوات لصالح المترشّح الرابع واحتياطيا بإعادة الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية قابس الجنوبية: دفع المطعون ضدّه أولا بأنّ عبء إثبات الإخلالات في المادة الانتخابية محمول على من يدّعيها ويكون الطاعن مطالبا في كلّ الحالات بإثبات الإخلالات المتعلقة بالفترة الانتخابية، مضيفا بأنّه وبالرجوع إلى مستندات الطعن فإنّ المطعن يتّسم بعدم الجديّة نظرا لضعف ومحدودية الحجّة المقدّمة مما أضحى الدفع واهيا وغير مؤسس قانونا ويتعيّن رفضه.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 مؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 22 جوان 2022 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد محمد العرفاوي في تلاوة ملخّص من تقريره

الكتابي، ولم تحضر الأستاذة عبودة وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونية، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بالتقرير الكتابي، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حقّ الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس، ولم يحضر السيّد معتز حسين وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية..

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تمسّكت نائبة الطاعن بطلب القضاء بإلغاء الأصوات لصالح المترشّح الرابع واحتياطيا إعادة الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية قابس الجنوبية.

وحيث دفع المطعون ضدّه أولا بأنّه يستنتج من مقتضيات هذا الفصل أنّ صحة الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية توجب على القائم به تبليغ عريضة الطعن للهيئة وبقية الأطراف المشمولين بالطعن والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم الجلسة وهو إجراء وجوبي رتّب المشرع على مخالفته بصريح النصّ رفض الطعن شكلا، مضيفا بأنّ عريضة الطعن خلت من صيغة التنبيه التّي اشترطها المشرع وقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على رفض الطعن شكلا لعدم احترام موجبات الفصل 145 من القانون الانتخابي باعتبارها من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، وأنّه وبالرجوع إلى محضر تبليغ عريضة الطعن الموجّه إلى الهيئة فإنّ الطاعن لم يحترم الإجراءات الشكلية الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي حيث لم يتم التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها مما يتجّه معه رفض الطعن شكلا باعتبارها من المتعلقات بالنظام العام. وأضاف المطعون ضدّه أولا بأنّ الطعن في قضية الحال لم يكن مقتصرا ضدّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإنّما أساسا ضدّ منافس الطاعن المترشّح عن نفس الدائرة السيّد معتز حسين والذّي نسب له الطاعن عدّة خروقات وبالمقابل حرّر طلباته ضدّ المسمى العيادي القلعي وحرّر طلباته النهائية بإلغاء الأصوات النهائية التّي تحصل عليها ورغم ذلك لم يكلّف نفسه استدعائه لسماعه في قضية الحال وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل اكتفى بتوجيه الاستدعاء للهيئة الفرعية بقابس فقط الشيء الذّي يمثّل خرقا لمبدأ المواجهة والحقوق الأساسية للدفاع.

وحيث يقتضي الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّه:" يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأوليّة للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأوليّة أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشّحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثّل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلاّ رفض شكلا. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذّي يعيّن مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيّام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيّام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ التصريح به."

وحيث يستروح من أحكام الفقرة الرابعة من الفصل المذكور سلفا أنّه اقتضى أن يتضمّن محضر الإعلام بالطعن وجوبا تنصيصات معيّنة رتّب المشرع على الإخلال بها رفض الطعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التّي يتميّز بها النزاع في المادة الانتخابية وخاصة آجاله المختصرة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلاّ رفض شكلا.

وحيث أنّ المطاعن التّي تتعلق بالنظام العام والتّي تثيرها المحكمة تلقائيّا لا تحدّد بصفة مطلقة أو حصرية وإنّما يستقيها القاضي من الإرادة الصريحة للمشرّع المعلن عنها صلب النصّ المنظّم للإجراءات في النزاع المعروض على أنظاره أو من مقتضيات حسن سير العدالة واستقرار الوضعيات القانونية ومن مبادئ العدل والإنصاف.

وحيث أنّ النزاع الإنتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّه لا مناص للقاضي المنتصب للبتّ في نزاع النتائج للانتخابات التشريعية من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي، وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته.

وحيث أنّ الإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل المذكور أعلاه لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن سير التقاضي لدى القاضي المنوط بعهدته البتّ في نزاع النتائج للانتخابات التشريعية وبضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث أنّ إجراءات الطعن من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها الأطراف.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن المدلى به من نائبة الطاعن والمحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ رشيد الشيباني ضمن رقيمه عدد 15368 الموجّه إلى المطعون ضدّها ثانيا بتاريخ 21 ديسمبر 2022 أنّه جاء خاليا من التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف ناهيك وأنّه لم يتول تبليغ عريضة الطعن إلى المطعون ضدّه ثالثا معتز حسين وهو ما يشكّل إخلالا بشكلية جوهرية استوجبتها مقتضيات الفصل 145 (جديد) المذكور أعلاه، الأمر الذّي يتعيّن معه رفض الطعن شكلا من هذه الناحية.

وحيث ومن جهة أخرى، وعلاوة على ما تقدّم بيانه، يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف وبالخصوص عريضة الطعن ومحضر استدعاء للجلسة، أنّ نائبة الطاعن لم توجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني إعلاما برفع الطعن ضدّها عن طريق عدل تنفيذ مثلما تقتضيه أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 145 (جديد) المذكور أعلاه، وإنّما وجّهت إعلاما بالطعن إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس.

وحيث أنّ التمثيل أمام المحاكم وإجراءات الإعلام بالطعن تعدّ من متعلقات النظام العام والتّي تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها لتعلّقها بالشروط الشكلية الجوهرية والتّي يترتّب عن مخالفتها رفض الدعوى شكلا.

وحيث ينصّ الفصل 3 مطّة أولى من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّه يقصد بمصطلح "الهيئة: هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التّي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي".

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على أنّه للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولّى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون (...).

يمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التّي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته (...)".

وحيث ولئن نصّ الفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على أنّه يمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض جانبا من صلاحياته إلى الهيئات الفرعية للانتخابات، فإنّ هذا التفويض قد اقتصر على تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختّصة في النزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية دون النزاعات المتعلقة بالنتائج على نحو ما ورد بالفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وحيث وإذ تبيّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن المدلى به من نائبة الطاعن أنّ الطعن قد وجّه إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس عوضا عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة 1053، تونس، وهو ما ينال من صحّة القيام التّي استوجبتها الأحكام المذكورة، بما يتعيّن معه رفض الطعن من هذه الناحية شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة مليكة الجندوبي وعضويّة المستشارين السيّد صابر القاسي والسيّدة سمر لملوم.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي بنّاني.

رئيسة الدائرة | **المستشار المقرّر**

مليكة الجندوبي | **محمد العرفاوي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي